NORWEGIAN REFUGEE COUNCIL
المجلس النرويجي للاجئين

برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية
في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إبريل ٢٠١٥

ورقة حقائق ٦:
حقوق المرأة في الملكية والسكن والأراضي
سلسلة التعريف بحقوق الملكية والسكن والأراضي

إنّ المعلومات التالية هي جزء من سلسلة من ثمانية أوراق حقائق حول قضايا الملكية والسكن والأراضي في قطاع غزة. تهدف هذه الأوراق إلى تعريف الأشخاص النازحين -بفعل العملية العسكرية الأخيرة على غزة-حول حقوقهم في السكن والمأوى. كما تم تصميم هذه الأوراق لمساعدة المؤسسات العاملة في مجال توفير الحلول الانتقالية لإيواء الأشخاص النازحين، إضافة إلى مساعدة صناع القرار وواضعي السياسات في التخطيط للتعامل مع احتياجات النازحين فيما يتعلق بالإيواء.

١. الخلفية

إنّ تمتع المرأة بحقها في الملكية سواءً أكانت هذه الملكية عقارات أم أراضي، هي عنصر حاسم في التمكين الاقتصادي. حيث تزيد من مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات على مستوى الأسرة، ويتيح لها عدد من الخيارات مما يساعدها على التعامل مع الأزمات الاقتصادية بشكل أفضل كما يوفر لها زيادة في الأمان والحماية في حال فقدت المرأة مصدر الدخل الذي يتم توفيره عادة عبر علاقتها بالرجل في حال الطلاق أو وفاة الزوج. فالنساء اللاتي يشعرن بالأمان ويقمن باتخاذ قرارات على مستوى الأسرة يكون لديهن في أغلب الأحيان القدرة على المشاركة الفاعلة في المجتمع بشكل أوسع.

امرأة فلسطينية من خزاعة، قطاع غزة، تقف أمام ركام منزلها المدمر. لقد فقدت زوجها أثناء الصراع الأخير. تعود ملكية المنزل للزوج الأمر الذي يعيق فرص حصولها على منح إعادة الإعمار. خزاعة، ٢٠١٤.
الصورة: المجلس النرويجي للاجئين.

وفقاً للقانون الدولي، تعتبر حقوق المرأة في الملكية والإدارة والتصرف في الممتلكات متأصلة في عدد من الحقوق مثل الحق في عدم التمييز؛ الحق في معايير حياة ملائمة (بما في ذلك السكن الملائم)، الحق في التمتع بذمة مالية مستقلة؛ الحق في كسب الرزق. معًا، تؤدي هذه المجموعة من الحقوق لضمان حق المرأة في السكن والأراضي والملكية وحقوق الميراث. لهذا السبب، يعد الحق في السكن هام بشكل خاص في سعي المرأة للتمتع بحقوقها في السكن والأراضي والملكية فضلًا عن مبدأ عدم التمييز.

٢. التركيز على النساء في غزة

لقد تأثرت حقوق النساء المقيمات في غزة فيما يتعلق بحقوق الملكية والسكن والملكية بشكل كبير جراء العمليات العسكرية الثلاث العسكرية الواسعة في أعقاب تصعيد الأعمال العدائية ما بين إسرائيل والتنظيمات الفلسطينية في قطاع غزة أثناء السنوات الست الأخيرة.

نتيجة للصراع المستمر، نزحت آلاف النساء في غزة وفقدن منازلهن بينما أصبح عدد منهن أرامل. اضطر آخرون لمغادرة منازلهم والعودة إلى منازل العائلة الذي عادة ما يكون شديد الاكتظاظ وبهذا يواجهون ظروف معيشية غير ملائمة. بعد العملية العسكرية الأخيرة في يوليو وأغسطس ٢٠١٤، ما زالت العديد من النساء النازحات يعشن مع عائلات مضيفة أو في وحدات مستأجرة.

يشكل إعادة الإعمار في غزة فرصة كبيرة لدعم حقوق المرأة والدفع بمساواة النوع الاجتماعي من خلال تمكين النساء النازحات من ممارسة حقوقهن في السكن والملكية والأراضي من خلال ضمان المشاركة الفعالة للنساء في عملية إعادة الإعمار وذلك من خلال الانخراط في مشاورات فعالة مع منظمات حقوق المرأة والهيئات التي تمثل النساء.

توصيات للجهات المانحة، المؤسسات المنفذة للمشاريع والمجتمع الدولي:

- يجب حث وإشراك المنظمات النسوية في مجموعة الإيواء ومجموعة الحماية لمساعدة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الغير الحكومية المحلية والدولية المشاركة في جهود إعادة الإعمار ليتم أخذ الاحتياجات الخاصة بالنساء محل اعتبار أثناء تقديم معونات الإيواء.

- دعم ومناصرة المرأة لتولي مناصب قيادية والمشاركة في عملية صنع القرار داخل قطاع حقوق السكن والملكية والأراضي بما يضمن تلبية احتياجاتهن والتعامل معها ودمجها في عملية إصلاح السياسات والهيكلية الخاصة بقطاع حقوق السكن والملكية والأراضي.

٣. حقوق المرأة في الميراث

يشكل الميراث إحدى أهم الطرق التي تمكّن المرأة من حيازة الأراضي أو أحد الممتلكات التي توفر لها الضمان القانوني للحيازة إما من خلال اكتساب ملكية الأرض أو من خلال الحصول على قيمتها النقدية. على الرغم من أنّ أحكام الشريعة لا توفر حقوقًا متساوية في الميراث، ولكنّه يخصّص حصة للمرأة في الميراث – والتي تكون في الغالب نصف الحصة المخصصة للذكر.

ولكن هناك العديد من الضغوطات خارج النظام القانوني التي تتم ممارستها على المرأة عادة، من خلال عزلهن وفرض أنواع أخرى من العقوبة الاجتماعية في حال طالبن بحقوقهن في الميراث، والذي غالبًا ما يؤدي إلى تنازل المرأة عن حقها في الميراث أو قبول حصص أقل. وبينما لا يقدم الفقه الإسلامي والنظام القانوني في فلسطين أية عقبات واضحة تحول دون ملكية المرأة أو استئجارها للسكن أو الأراضي أو الملكية، إلا أنّ الأعراف والتقاليد الاجتماعية هي من تحول دون تمتع النساء بكافة حقوقهن بما يشمل الحق في الميراث.

وتعني هذه التقاليد والاتجاهات الاجتماعية والثقافية في المجتمع الذكوري الفلسطيني أنّه حتى وبالنسبة للنساء المتعلمات والعاملات، فأنهن لا يملكن ولا يتمتعن بالضمان القانوني للحيازة في منازلهن التي يقمن فيها، فضلًا عن أنّ مشاركتهن المالية في الممتلكات الزوجية غالبًا لا يتم توثيقها والاعتراف بها للعديد من النساء الفلسطينيات، وبالتالي، لا يتحقق الضمان القانوني للحيازة وشغل المسكن إلا من خلال العلاقة مع الرجل-سواء أكان الأب، الزوج، الأخ أو الابن-فقط.

٤. عناصر الحق في المسكن الملائم

لطالما أكدت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية على أنّ الحق في المسكن الملائم يجب ألا يقتصر على وجود أربعة جدران وسقف. فالمسكن الملائم يشمل القدرة على العيش في مكانٍ ما بأمن وسلام وكرامة. إنّ ضمان شغل المسكن هو واحد من الأركان الرئيسية للحق في المسكن الملائم، والذي يعني ضرورة أن يتمتع الشخص بحماية من التعرض للإخلاء القسري، المضايقات وتهديدات أخرى.

وقد حدد التعليق العام الرابع الخاص باللجنة عدة معايير يتم تطبيقها بما يتفق مع مبدأ عدم التمييز بحيث يجب مراعاة ما يلي في أية أحكام خاصة بالإيواء:

٤,١. الضمان القانوني لأمن للحيازة (ضمان شغل المسكن)

يمكن فهم ضمان الحيازة على أنّه مجموعة من العلاقات ذات الصلة بالسكن والأراضي والملكية والتي تم إنشاؤها من خلال القانون العرفي أو الترتيبات الغير رسمية أو المختلطة والتي تمكّن الفرد من العيش في منزله بأمن وسلام وكرامة.

ويتوقف ضمان الحيازة للمرأة غالبًا على علاقتها مع الرجل، حيث لا يمكن القول بأنّ النساء اللواتي ليس لديهن مصلحة قانونية في منازلهن يتمتعن بضمان الحيازة حيث لا يحق لهن البقاء في المنزل بعد الوفاة أو الطلاق. ولا يعني ضمان الحيازة الملكية فقط ولكنّه قد يكون إيجار ينص على شروط محددة فيما يتعلق بالمدة ومبلغ الإيجار والطريقة القانونية لإنهاء الإيجار.

توصيات للجهات المانحة، المؤسسات المنفذة للمشاريع والمجتمع الدولي:

- يجب على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية المحلية والدولية ضمان تحقيق ضمان الحيازة للمرأة في برامج الإيواء والإسكان. كما يجب مراعاة حقوق المرأة عند البدء بمشاريع إعادة الإعمار وبرامج الإسكان الجديدة، واستشارت النساء حول برامج إعادة الإعمار أو الإصلاحات الخاصة بمنزلها. يجب إشراك المرأة في عملية صنع القرار وتشجيع مشاركتها في أية خطط ومقترحات لمشاريع إسكان شاملة قد تؤثر عليهن وعلى مجتمعاتهن.
- يجب على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية المحلية والدولية الإقرار بحقوق الملكية المشتركة لكل من رب وربة الأسرة كمكون رئيسي في عملية جبر الضرر. فالحقوق المشتركة مع الصلاحيات المتساوية بين الزوجين تحمي حق المرأة في السكن الملائم وتمنحها المساواة.

من الواضح أنّ اتباع مثل هذه السياسات من قبل الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية سيقود إلى تحقيق مزيد من الضمان القانوني للحيازة ولحماية حقوق المرأة في السكن والأراضي والملكية.

٤,٢. توافر الخدمات والمواد والمرافق والبنى التحتية

للجميع الحق في السكن الملائم والذي يجب أن يتوفر به فرص الوصول إلى الموارد العامة والطبيعية، المياه الصالحة للشرب، وقود الطهي، التدفئة والإنارة، مرافق الصرف الصحي والنظافة، وسائل تخزين الطعام والتخلص من النفايات وخدمات الطوارئ.

إنّ أهمية توافر هذه الخدمات واضحة، أخذين بعين الاعتبار واقع الحياة اليومية للعديد من النساء واللواتي يقع على عاتقهن المسئولية الرئيسية للعناية بالمنزل، الأطفال وأفراد العائلة أو مجتمع آخرون.

توصية للجهات المانحة والمؤسسات المنفذة والمجتمع الدولي:

- دمج احتياجات المرأة في كافة مراحل تخطيط وتنفيذ برامج إعادة الإعمار وإعادة التأهيل في قطاع غزة. على سبيل المثال ضمان توافر المرافق وإمكانية الوصول إليها في كافة المنازل.

٤,٣. القابلية للسكن

عدم الملائمة وتدني مستوى السكن والظروف المعيشية يرتبط بشكل كبير بزيادة معدلات الوفاة انتشار الأمراض. يجب أن يكون السكن الملائم صالحًا للسكن فيما يتعلق بتوفير السكان بالمساحة الكافية وحمايتهم من البرد والرطوبة والحرارة والمطر والرياح أو أية تهديدات أخرى تضر بالصحة، المخاطر البنيوية وانتشار الأمراض.

٤,٣,١. شدة الاكتظاظ

في مارس من العام ٢٠١٣، نشر المجلس النرويجي للاجئين تقريرًا يهدف إلى التعريف ببرامج الإيواء المستمرة ومساعدة مقدمي الخدمات على تقديم خيارات السكن الملائمة لسكان غزة في ظروف إيواء دون المستوى المطلوب.[١] وقد وضّح التقرير الذي حمل عنوان "نظرة على وضع الإسكان في قطاع غزة" شدة الاكتظاظ كقضية لم يتم مراعاتها ودراستها ولكنّها قضية مهمة وتؤثر على حياة النساء الفلسطينيات بشكل خاص.

توصية للجهات المانحة والمؤسسات المنفذة والمجتمع الدولي:

- دعم مشاريع الإيواء المؤقت ومشاريع إعادة الإعمار (الدائم) والتي تتعامل مع قضية الاكتظاظ بشكل خاص. يجب منح الأولوية للتدخلات صغيرة إلى متوسطة الحجم والتي تهدف إلى توسيع وإعادة تنظيم مساحة العيش لتوفير مزيد من الخصوصية لأفراد الأسرة.
- دعم الجهود المجتمعية لخلق مساحات خاصة بالمرأة والأطفال في الأحياء المكتظة ومواقع النازحين المؤقتة.
- دعم تطوير التخطيط الحضري والإقليمي في قطاع غزة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية للوزارات المعنية وتشجيع استخدامها في قطاع الإسكان.
- دعم تمويل وبناء مساكن مناسبة للعائلات ذو الدخل المنخفض ولبعض الفئات التي ستتملك المنازل للمرة الأولى في حياتها كالمتزوجين حديثًا.
- تحديد أولويات وضع البرامج للتعامل مع آثار الاكتظاظ على النساء والأطفال بما في ذلك مبادرات الحد من العنف الأسري والزواج المبكر وضعف الأداء المدرسي والتسرب من المدارس.

٤,٣,٢. العنف الأسري والعنف المبني على النوع الاجتماعي

لقد أظهر البحث الذي قام به المجلس النرويجي للاجئين أنّ النساء يواجهن مشاكل معينة في الظروف المكتظة مع غياب الخصوصية داخل المنزل وقلة المساحات العامة المقبول تواجدهن بها. في أغلب الأحيان، تلازم المرأة منزلها للعناية بالأطفال والأقارب الكبار في السن. بالإضافة، تعد قضية شدة الاكتظاظ واحد من أبرز مسببات الطلاق في غزة كما أنّها تحفّز الزواج المبكر وفي العديد من الحالات العنف الجنسي، سفاح الأقارب والعنف الأسري.

وفقًا للتقييم الأولّي السريع الذي أجراه مكتب الأمم المتحدة للتنسيق والشؤون الإنسانية في أعقاب الصراع، ٥٢ في المائة من ممثلي المجتمع في غزة ذكروا أن العنف المبني على النوع الاجتماعي كان أبرز مخاوفهم. هناك روابط واضحة بين العنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة في السكن والأراضي والملكية ولكن لم تنجح المؤسسات في ربط تلك الصلات في مشاريعهم. لحماية المرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي، فإنّ شعور المرأة بالأمن والأمان داخل منزلها وقدرتها على الوصول إلى الآليات القانونية لضمان وحماية ذلك الشعور بالأمن سواء في منزل الزوجية أو في مواقع اللجوء هو امر أساسي لتوفير الحماية من العنف على أساس النوع الاجتماعي.

---

[١] المجلس النرويجي للاجئين، "نظرة على وضع الإسكان في قطاع غزة" (مارس ٢٠١٣). متوفر على الانترنت: http://sheltercluster.org/sites/default/files/docs/Overview%20of%20housing%20situation%20in%20the%20gaza%20strip.pdf.

توصية للجهات المانحة والمؤسسات المنفذة والمجتمع الدولي:

- دعم حملات التوعية أو برامج الدعم النفسي الجماعي في المدارس أو المنظمات المجتمعية لاستهداف المجتمعات التي تنتشر فيها معدلات العنف الأسري والانتهاكات الجنسية.
- تعزيز نظام تحويل ضحايا العنف من النساء والأطفال، وتطوير البنية التحتية الداعمة المتوافرة مع توفير خدمات ذات جودة عالية لهم.
- التفكير بتشكيل تحالف لمناصرة ودعم إجراء إصلاحات قانونية لضمان حماية ضحايا العنف الأسري وزيادة مستوى ضمان شغل المسكن. وقد تكون إحدى الخيارات المطروحة تعديل القانون الجنائي ليجيز طرد مرتكبي العنف الأسري من منازلهم.

٤,٤. الموقع

يجب أن يقع المسكن الملائم في موقع يتيح الوصول إلى خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز الأطفال ومرافق اجتماعية أخرى. ولا يجب بناء المساكن في مواقع ملوثة أو بالقرب من مصادر تلوث تهدد صحة السكان.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون من السهل على أصحاب المسكن الملائم الوصول إليه. ويجب منح الجماعات المهمشة فرص كاملة للوصول لموارد المسكن الملائم. ولهذا، يجب منح الفئات المهمشة مثل كبار السن الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى وأصحاب الأمراض المزمنة وأصحاب الأمراض العقلية وضحايا الكوارث الطبيعية ومن يعيشوا في مناطق كارثية وأي مجموعات أخرى يجب أن يتم إيلائها درجة من الأولوية في قطاع الإسكان.

توصية للجهات المانحة والمؤسسات المنفذة والمجتمع الدولي:

- إنّ موقع المسكن هام بشكل خاص للمرأة حيث يوفر لها فرصًا لممارسة حقوقها وتحقيق المساواة في النوع الاجتماعي. ولهذا، يجب إشراك المرأة في تصميم وتخطيط مساعدات الإيواء المؤقتة وجهود الإعمار (الدائم).

٦. المساعدة التي يقدمها المجلس النرويجي للاجئين

منذ أغسطس العام ٢٠١١، قام برنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية التابع للمجلس النرويجي للاجئين في قطاع غزة والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات بعمل اتفاقية شراكة لتعزيز فرص وصول النساء إلى حقوقهم في الملكية والسكن والأراضي أمام جهات العدالة الرسمية وغير الرسمية. ويتضمن المشروع بناء قدرات المخاتير في مواضيع الوساطة، التحكيم، حقوق النساء في الملكية والسكن والأراضي، العنف الأسري، وحقوق الميراث بالإضافة إلى عدة مواضيع أخرى.

بتمويل من الاتحاد الأوروبي، يعتبر هذا المشروع مشروعاً ذات رؤية مبتكرة من خلال اختياره التفاعل مع المخاتير من النظام العرفي. وقد قام المشروع بتعيين محاميين للأشراف على العملية بحيث يكونون حلقة الوصل الأولى للنساء الذين يتواصلون مع المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات. يقوم بعدها المحامين بتحويل القضايا إلى المخاتير والذين سيقومون بدورهم – بناء على موافقة طالبة التدخل-بمحاولة حل النزاع عن طريق بدء مفاوضات بين جميع الأطراف المعنية، وذلك بغية الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف. ومن خلال تعاونهم مع المحامين، يستطيع المخاتير حل المنازعات المتعلقة بحقوق السكن والملكية والأراضي بدون اللجوء إلى الخصومة، وذلك عن طريق الوساطة، مما يعني حفاظ طالبات التدخل على علاقتهم الأسرية.

لمزيد من المعلومات أو لحجز موعد للحديث مع أحد محاميي المجلس النرويجي للاجئين، يرجى الاتصال بالمركز القانوني التابع للمجلس النرويجي للاجئين على +970(0)82860218 أو إرسال رسالة بريد إلكتروني إلى إليزابيث كوك منسقة مشروع ICLA على: Elisabeth.koek@nrc.no

المعلومات المقدمة في هذا المستند هي معلومات تهدف لتوفير خلفية قانونية فقط ولا يجب الاعتماد عليها من قبل أي منظمة أو أفراد لاتخاذ إجراءات قانونية في القضايا ذات العلاقة، حيث يجب الحصول على الاستشارة القانونية شخصية وفقًا للظروف الخاصة بكل قضية. يجب الحصول على الاستشارة من محامي متخصص في المجال، حيث توجد بعض الاختلافات بين نصوص القانون وتطبيقه على أرض الواقع. في جميع الحالات، يجب شرح كافة الاحتمالات والعواقب القانونية المختلفة للمنتفع، المجتمع، المؤسسة الإنسانية أو مقدم الخدمة.

تم إعداد ورقة الحقائق بمساعدة مالية من قبل كل من وزارة المملكة المتحدة للتنمية الدولية، والاتحاد الأوروبي ووزارة الشؤون الخارجية النرويجية. إنّ محتوى هذه الورقة هو مسؤولية المجلس النرويجي للاجئين بشكل كامل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أنّه يعكس مواقف كل من وزارة المملكة المتحدة للتنمية الدولية، أو الاتحاد الأوروبي أو وزارة الشؤون الخارجية النرويجية.